

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 471 @ قبض فلا يعتق بقبض السيد لفساده وإذا لم يصح قبض المال فللمكاتب استرداده لأنه على ملكه فإن تلف فلا ضمان لتقديره بالدفع إلى سيده ثم إن لم يكن بيده شيء آخر يؤديه فللولي تعجيزه و يقوم الحاكم مقام المكاتب الذي جن أو حجر عليه في أداء إن وجد له مالا ولم يأخذ السيد استقلالاً وثبتت الكتابة وحل النجم وخلف السيد على استحقاقه قال الغزالى ورأى له مصلحة في الحرية فإن رأى أنه يضيع إذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فإن لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فإذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه مؤنته فإن أفاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه إلى السيد وحكم بعنته ونقض تعجيزه ويقاس بالإفادة في ذلك ارتفاع الحجر وخرج بزيادتي ولم يأخذ السيد ما لو أخذه استقلالاً فإنه يعتق لحصول القبض المستحق ولو جنى على سيده قتلاً أو قطعاً لزمه قود أو أرش بالغاً ما بلغ لأن واجب جنابته عليه لا تعلق له برقبته بخلاف ما يأتي في الأجنبي ويكون الأرش مما معه ومما سيكتسبه لأنه معه كأجنبي كما مر فإن لم يكن معه ما يفي بذلك فله أي للسيد أو الوارث تعجيزه دفعاً للضرر عنه أو جنى على أجنبي قتلاً أو قطعاً لزمه قود أو الأقل من قيمته والأرش لأنه يملك تعجيز نفسه وإذا عجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفي إطلاق الأرش على دية النفس تغلب فإن لم يكن معه مال يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وببيع بقدر الأرش إن زادت